



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (13) لسنة 2023 بشأن التعامل مع شح السيولة في الاقتصاد الوطني

استناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (40، 43، 72) منه،
واستناداً لأحكام التعليمات رقم (6) لسنة 2023،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1) الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم إجراءات التعامل مع شح السيولة في الاقتصاد وتسهيل إجراءات ضخ السيولة من خلال عدد من الأدوات.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2) إجراءات التعامل مع القروض والتمويلات القائمة

- نظراً للأوضاع الاقتصادية الصعبة الناجمة عن تداعيات الأزمة الحالية، يطلب من المصرف الالتزام بالآتي:
1. التعامل مع أقساط موظفي القطاع العام وموظفي القطاع الخاص والعمال التي استحققت ولم تسدد نتيجة تأخر صرف الرواتب وفقاً للخيارات الآتية:
 - أ. فتح حساب جاري مدين مؤقت لموظف القطاع العام يستخدم لسداد الأقساط المستحقة شريطة الالتزام بما يلي:
 1. وقف استيفاء الفائدة التعاقدية على الأقساط المستحقة.
 2. وقف استيفاء فوائد التأخير على الأقساط المستحقة.
 3. وقف استيفاء أية عمولات أو رسوم.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. استيفاء فائدة مدينة متناقصة بنسبة 3% كحد أقصى.
5. يتم سداد الجاري مدين المؤقت للموظف أو تخفيضه بقيمة المبالغ المحولة من وزارة المالية وفقاً لنسب الخصم المنصوص عليها في التعليمات.
- ب. السماح لموظفي القطاع الخاص والعمال بتأجيل/ تسوية خصم الأقساط المستحقة أو التي ستستحق خلال الأشهر القادمة وحتى نهاية شهر كانون الثاني 2024 على أن تتم معالجتها وفقاً للخيارات الآتية:
 1. توزيعها على 24 شهراً من تاريخ آخر قسط تم تأجيله.
 2. توزيعها على عمر القرض المتبقي.
 3. ترحيل الأقساط التي سيتم تأجيلها إلى آخر عمر القرض.
 4. عدم استيفاء أية عمولات أو فوائد إضافية على عملية الجدولة، وعدم تجاوز الفائدة على القرض الجديد الفائدة على القرض الحالي.
- ت. السماح بإعادة جدولة ديون الموظف أو هيكلتها وفقاً للمعالجات والخيارات الآتية:
 1. جدولة كامل الدين والأقساط المستحقة والجاري مدين دوار ضمن قرض جديد.
 2. السماح بتجاوز الفترات المحددة للقروض الشخصية والعقارية عن الفترات المحددة في التعليمات.
 3. احتساب فائدة على القرض الجديد (المجدول) مساوية أو أقل للفائدة على القرض الحالي.
 4. عدم استيفاء أية عمولات أو فوائد إضافية على عملية الجدولة.
 5. السماح بمنح العميل فترة سماح للقرض الجديد لفترة لا تتجاوز عن 6 أشهر.
 6. السماح بعملية الجدولة دون تسديد الدفعة المقدمة المنصوص عليها في التعليمات.
 7. عدم زيادة قيمة الدين عما كان عليه بتاريخ الجدولة.
 8. السماح بتحويل رصيد الدين بنفس عملة الراتب.
 9. السماح مستقبلاً بإعادة هيكلة الدين بناء على طلب العميل بهدف تخفيض المدة بدون أية عمولات.
2. الالتزام بتوثيق التعديلات على عقود التسهيلات وفقاً للقانون ولإجراءات وأصول العمل المصرفي السليم.

مادة (3)

إجراءات التعامل مع التمويلات القائمة في المصارف الإسلامية

1. يجب على المصرف الإسلامي منح موظف القطاع العام بناء على طلبه تمويل مرابحة لشراء السلع أو صكوك أو حزم اتصالات لسداد الأقساط المستحقة خلال الفترة من (10/2023 – 1/2024) وفقاً للشروط الآتية:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- أ. وقف استيفاء العائد التعاقدى على الأقساط المستحقة.
 - ب. وقف استيفاء أية عمولات أو رسوم.
 - ت. استيفاء عائد متناقص بنسبة 3% كحد أقصى.
 - ث. ألا تشمل المراجعة الأقساط المستحقة على العميل قبل تاريخ 2023/10/1.
 - ج. يتم سداد التمويل للموظف أو تخفيضه بقيمة المبالغ المحولة من وزارة المالية وفقاً لنسب الخصم المنصوص عليها في التعليمات.
2. السماح بتمديد فترة الاجارة للعملاء الحاصلين على تمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتملك او توزيعها على عمر التمويل المتبقي بنفس العائد المتوافق عليه مع العميل وفقاً للعقود الموقعة. مع السماح بتجاوز الفترات المحددة بالتعليمات.
 3. السماح للعميل ببناء على طلبه بجدولة التمويلات في المصارف الإسلامية باستخدام صيغة التورق بموجب موافقة مسبقة من سلطة النقد، على أن يتم الالتزام بما يلي:
 - أ. ألا تشمل العملاء المتعثرين أو المستحق عليهم أقساط قبل تاريخ 2023/10/1.
 - ب. أن يكون العميل استحق عليه أقساط بعد 2023/10/1.
 - ت. أن تشمل الأقساط المستحقة أو التي ستستحق من تاريخ 2023/10/1 الى تاريخ 2024/1/31.
 4. الالتزام بتوثيق التعديلات على عقود التمويلات وفقاً للقانون ولإجراءات وأصول العمل المصرفي السليم.

مادة (4)

أدوات ضخ السيولة في الاقتصاد

1. يلتزم المصرف بتصميم واعتماد المنتجات الجديدة الآتية لأغراض ضخ سيولة في الاقتصاد الوطني:
 - أ. منح الموظف سلفاً/ تمويل مؤقتاً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 - ب. منح الموظف قرضاً/ تمويل مؤقتاً لسداد قيمة الأقساط المستحقة أو التي ستستحق حتى نهاية العام القادم 2024 وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 - ج. اعتماد منتج جديد يسمى "قرض/ تمويل طارئ" يهدف الى تمويل رأس المال العامل والأنشطة التجارية للعميل وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
2. تتيح سلطة النقد للمصارف الحصول على السيولة الطارئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (5)

السلف المؤقتة

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. تصميم برنامج سلف لموظفي القطاع العام والخاص على حساب الراتب بحيث يشمل البرنامج ما يلي:
أ. تحديد قيمة السلفة المسموح للموظف الحصول عليها، بحيث لا تتجاوز بحال من الأحوال قيمة الراتب المثبت لدى المصرف.
ب. تحديد آليات سداد السلفة وبيان فيما إذا سيتم التسديد عند ورود الراتب.
ت. توثيق عملية حصول الموظف على السلفة وفقاً لأسس التوثيق المعتمدة أو من خلال الوسائل الإلكترونية.
2. أن يشمل برنامج سلف الموظفين إمكانية منح السلف للموظف سواء كان مقترضاً أو غير مقترض.
3. أن تكون السلف المؤقتة متاحة للموظف الذي يتم تحويل راتبه للمصرف.
4. تصرف السلف للموظفين بناء على طلب من الموظف عن طريق التطبيق البنكي أو الصراف الآلي أو مركز الاتصال.
5. وضع سياسة تسعير خاصة ببرنامج سلف الموظفين، بحيث تشمل السياسة ما يلي:
أ. سعر فائدة لا يتجاوز باي حال من الأحوال قيمة الفائدة المسجلة في عقود التسهيلات القائمة بالنسبة للمقترضين الحاليين أو سعر الفائدة للقروض الشخصية بالنسبة للمقترضين الجدد وذلك في الحالات غير المرتبطة بتأخير المشغل بتسديد الراتب.
ب. سعر فائدة أو عائد لا يتجاوز 3% متناقص في حالات تأخير المشغل تسديد الراتب للموظف لأسباب قاهرة وبموجب تعليمات سلطة النقد بالخصوص.
6. توفر المصارف الإسلامية السلفة المشار إليها في هذه المادة، من خلال تنفيذ تمويل مرابحة لشراء سلع أو صكوك أو حزم اتصالات لصالح العميل شريطة الالتزام بما يلي:
أ. المعيار الشرعي رقم (30) من حيث آلية ومحددات التنفيذ.
ب. عدم تجاوز تكلفة العائد والرسوم على المرابحة عن 3% متناقصة في حالات تأخير المشغل تسديد الراتب للموظف لأسباب قاهرة وفق تعليمات سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ت. سعر عائد لا يتجاوز باي حال من الأحوال قيمة العائد المسجل في عقود التمويلات القائمة بالنسبة للمقترضين الحاليين أو سعر عائد التمويلات الشخصية بالنسبة للعملاء الجدد.

مادة (6)

تسديد السلف المؤقتة

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. الاتفاق مع العميل على آلية سداد قيمة السلفة/ التمويل المؤقتة.
2. السماح لمن يرغب من العملاء بقيد السلفة على حساب الجاري مدين المؤقت في حال موظفي القطاع العام.
3. تسديد قيمة السلفة/ التمويل عند ورود الراتب أو حسب الاتفاق مع الموظف.

مادة (7)

استخدامات السلفة/ التمويل

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. السماح للعميل باستخدام السلفة أو التمويل أو جزء منها لسداد الشيكات المسحوبة على حسابه أو أية التزامات لديه.
2. عدم استخدام السلفة/ التمويل لسداد أقساط القروض أو التمويلات السابقة على العميل بدون الحصول على موافقته المسبقة.

مادة (8)

القرض أو التمويل المؤقت

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. تصميم برنامج قروض أو تمويل مؤقت للموظفين بحيث يشمل البرنامج ما يلي:
 - أ. تحديد قيمة القرض أو التمويل المسموح للموظف الحصول عليه.
 - ب. تحديد الفئات التي تستطيع الحصول على القرض أو التمويل.
 - ت. تحديد القيمة المضافة للتدفقات النقدية مطروحا منها التزامات العميل خلال الفترة حتى نهاية العام 2024.
 - ث. تحديد الخيارات المتاحة للعميل لسداد القرض أو التمويل، والسماح بتسديده وإعادة الحصول عليه أكثر من مرة خلال الفترة دون أية عمولات أو رسوم.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ج. تحديد التكاليف المتوقع تحميلها للعميل، وآليات التسديد وفقاً لقدرته وتدفقاته النقدية.
- ح. توثيق عملية حصول العميل على القرض أو التمويل وفقاً لأسس التوثيق المعتمدة.
2. أن يشمل برنامج القروض أو التمويلات المؤقتة الموظف سواء كان مقترضاً أو غير مقترض.
3. وضع سياسة تسعير خاصة ببرنامج القروض أو التمويلات المؤقتة للموظفين.
4. تكون التمويلات الطارئة التي تمنحها المصارف الإسلامية للموظفين على شكل مرابحات سلعية.

مادة (9)

استخدامات القرض أو التمويل المؤقت

- يجب على المصرف تحديد أوجه استخدام القرض أو التمويل المؤقت بحيث تشمل ما يلي:
1. سداد الأقساط المستحقة أو الأقساط المتوقع استحقاقها حتى نهاية العام 2024.
 2. منح العميل الفرصة لزيادة قيمة القرض أو التمويل عن قيمة الأقساط المستحقة أو المتوقع استحقاقها حتى نهاية العام 2024.
 3. تغطية النفقات الطارئة للموظف، سواء كانت ناتجة عن انقطاع الراتب أو تأخير صرفه أو لاعتبارات تتعلق بالأوضاع والضائقة الاقتصادية.

مادة (10)

القرض / التمويل الطارئ

1. يجب على المصرف الالتزام بما يلي:
 - أ. تصميم برنامج قروض أو تمويلات طارئة تجارية للأفراد والشركات والمشاريع المتوسطة والصغيرة بحيث يشمل البرنامج ما يلي:
 1. تحديد قيمة القرض أو التمويل الطارئ المسموح للأفراد والشركات والمشاريع الحصول عليه.
 2. تحديد الفئات التي تستطيع الحصول على القرض أو التمويل الطارئ بحيث تشمل الأفراد والشركات والمشاريع العاملة في القطاع السياحي والزراعي والصناعي والمشاريع المتضررة من الأزمة.
 3. تحديد صافي التدفقات النقدية التي سيستفيد منها العميل خلال الفترة حتى نهاية العام 2024.
 4. السماح بسداد القرض أو التمويل وإعادة الحصول عليه أو الاستفادة منه مرة أخرى حتى نهاية العام 2024 دون أية عمولات أو رسوم.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. تحديد الخيارات المتاحة للعميل لسداد القرض أو التمويل، والتكاليف المتوقع تحملها، واليات التسديد وفقاً لقدرته وتدفقاته المالية.
6. توثيق القرض أو التمويل الطارئ وفقاً لأسس التوثيق المعتمدة.
- ب. وضع سياسة تسعير خاصة ببرنامج القروض أو التمويلات الطارئة شريطة عدم تجاوز سعر الفائدة أو العائد السعر المعتمد للقروض أو التمويلات القائمة للعميل.
- ت. أن تكون القروض أو التمويلات الطارئة التي تمنحها المصارف الإسلامية للشركات والمشاريع تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفق صيغ التمويل المعتمدة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية.
2. يجوز للمصرف تصميم برنامج القروض أو التمويلات الطارئة لتشمل جميع العملاء.

مادة (11)

أحكام السيولة الطارئة

1. يجوز للمصرف اللجوء الى سلطة النقد للحصول على السيولة الطارئة وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. أن يكون المصرف ذو ملاءة مالية مرتفعة.
 - ب. أن تكون سلطة النقد الملاذ الأخير للحصول على السيولة.
 - ج. الالتزام بشروط سلطة النقد للحصول على السيولة.
 - د. أن يكون المصرف بحاجة للسيولة بهدف إعادة ترتيب أوضاعه المالية ومؤشرات السيولة لديه.
2. يحظر على المصرف استخدام السيولة الطارئة لتمويل أنشطة خارجية دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
3. يجوز لسلطة النقد طلب ضمانات من المصرف الذي يتقدم بطلب الحصول على السيولة الطارئة.
4. تكون مدة السيولة الطارئة لفترات قصيرة نسبياً، ويجب ألا تتجاوز في حدها الأقصى 180 يوم، ويمكن تمديد اجل السيولة الطارئة لفترات أخرى بموافقة مجلس إدارة سلطة النقد.
5. تضع سلطة النقد سياسة تسعير خاصة لتنفيذ متطلبات هذه التعليمات، وتنتشر أسعار الفائدة بشكل أسبوعي.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (12) إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13) النفاذ

تسري احكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهما، ويجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، الالتزام بما يلي:

1. الانتهاء من تصميم المنتجات الجديدة في غضون أسبوعين من تاريخه بحد أقصى.
2. البدء في تسويق المنتجات الجديدة فور الانتهاء من تصميمها واعتمادها.
3. الالتزام بمنح الأولوية في التنفيذ لبرنامج السلف أو التمويلات المؤقتة للموظفين بحيث يتم البدء في تنفيذه بحد أقصى اعتباراً من بداية كانون الأول القادم.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2023\11\27م

د. فراس ملحم

المحافظ